محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/٣٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميز :

الدكتور حسين محمد حسين المومني .

وكيله المحامي وائل عنيزات .

المميز ضدها :

الجامعة الأردنية .

وكلاؤها المحامون د. عمر الجازي ود. إبراهيم الجازي وأريج ربحي .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٣٣٦٢٦) تاريخ ٢٠١٤/١١/٥ **القاضي** : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية شمال عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٠٤١) تاريخ ٢٠١٣/٧/٤ ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة برد دعوى المدعي رغم أن المدعي تعاقد مع الجامعة بموجب عقد يقع ضمن تعريف العقد الخاص وبشروط معينة .

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن المميـــز ومـــن خـــلال البينات المقدمة في الدعوى قد خدم بالجامعة الأردنية على أساس التفرغ الكامـــل والخدمة المتصلة دون انقطاع .

٣- أخطأت المحكمة بتأويلها لنص المادة (٢) من نظـــام المكافـــأة والتعـــويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤ .

*** لـــــــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــــــق والمداولـــــــــــــة نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن وقائعها تتحصل في أن المدعي د. حسين محمد حسين المومني قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة الجامعة الاردنية ممثلة برئيسها بالإضافة لوظيفته مقدراً دعواه بمبلغ (٧٠٠١) دينار لغايات الرسوم **وموضوعهـــــــــــــــا** مطالبة مالية بدل مكافأة نهاية الخدمة .

وقد أسس الدعوى على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى :

١- عين المدعي بتاريخ ١٩٨٦/٣/١١ كباحث بعقد في مركز الدراسات الاستراتيجية التابع للجهة المدعى عليها وفي عام ١٩٨٩ قامت الجهة المذكورة بنقله كلياً لعمل كمحاضر بعقد في كلية العلوم التربوية ودون انقطاع عن العمل وبقي في هذا العمل حتى تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٥ حيث تم تحويله للعمل كعضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد فئة أ – وبقي مستمراً بهذا العمل إلى أن أنهيت خدماته بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ لبلوغه السن القانونية وبهذا فإن مجمـــــــــوع خدمة المدعي لدى المدعى عليها وهي خدمة متصلة ودون انقطـــــــــــــــــــــــاع هـــــــي (٢٦,٦,٣) ست وعشرون سنة وستة أشهر وثلاثة أيام وأن آخر راتب إجمالي تقاضـــــاه هو (١٧١٤,٠٥٠) ديناراً .

٢- تقدم المدعي باستدعاء لدى الجهة المدعى عليها طالباً فيها حساب مدة خدمته تلك كلها كونها خدمة متصلة ولم يكن هناك انقطاع فيها وذلك لغايات الحصول على مكافأة نهاية الخدمة .

٣- قامت الجهة المدعى عليها بتحويل استدعاء المدعي إلى الجهات المعنية لديهـــا الشؤون القانونية والرقابة والتدقيق والشؤون المالية والموارد البشرية لإبـــــداء الرأي حول ما جاء في مضمونها .

٤- أبدت الشؤون القانونية رأيها على ضوء الرد المشترك لوحـــدة الشؤون المالية دائرة الموارد البشرية الذي جاء فيه أن مراحل خدمـــــــــــة المدعي لدى المدعى عليها هي خدمة متصلة ودون انقطاع ولا يوجد ما يمنع من حسابها لغايات مكافأة نهاية الخدمة وعليه فإنه يجب وعند انتهاء خدمة المدعـــــــي إعادة حساب مكافأته مع الأخذ بعين الاعتبار ما سبق وأن صرف له .

٥- وجهت المدعى عليها كتاب اعتذار للمدعي بعدم الموافقـــــــة على حساب مدة خدمة تلك لغايات الحصول على مكافأة نهاية الخدمة .

وبنتيجة المحاكمة وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٧/٤ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها **المتضمن** إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلـــــــغ (٥٥٥٩٥) ديناراً و (٥٠٠) فلس مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار المذكور فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي قررت بقرارها رقم (٢٠١٣/٣٣٦٢٦) تاريخ ٢٠١٤/١١/٥ فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلـــــــــــــــغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردهـــا في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ .

وفي الرد على أسباب التمييز كافة ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف فيمـــــا توصلت إليه من أن عقد المدعي مع المدعى عليها يقع ضمن تعريف العقد الخـــاص مع أن خدمته متصلة وينطبق عليه ما ينطبق على عضو الهيئـــــــة التدريسية في الجامعـــــة وبتأويلها لنص المادة الثانية من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفـــي الجامعة الأردنية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٦ .

وعن ذلك نجد إن المادة الثانية من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخـــار لموظفي الجامعة الأردنية رقـــــــم (٢٧) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته تنص على :

أ- تعنى لفظة (الموظف) الواردة في هذا النظام عضو هيئة التدريس أو المعيد أو الموظف أو المستخدم ممن هم في خدمة الجامعة الأردنية على أساس التفرغ الكامل .

ب- ولا تشمل الذين يقومون بالتدريس أو الخدمة في الجامعة إذا كانت خدمتهم بصورة جزئية أو مضافة إلى أعمالهم خارج الجامعة .

ج- ولا تشمل كذلك المعينين بعقود خاصة إلا إذا نصت شروط العقـــــــــــد على غير ذلك.

وبالرجوع إلى نظام موظفي الجامعة الأردنية رقـــــــم (٣٣) لسنة ١٩٩٧ نجد إنه ينص في المادة الثانية منه المتعلقـــة بالتعريفات على أن : **(الموظف هو كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص حسب أحكام هذا النظام وفي وظيفة مدرجـــة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة بما في ذلك الموظف المعين بعقد ولا يشمـــــل ذلك الشخص المستخدم بأجور يومية) .**

وإن المادة الرابعة من هذا النظام تنص على ما يلي :

الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا النظام قسمان :

أ- **الموظفـــــــــون المصنفون وهم الذين يعينون في وظائف مصنفة ودائمة مبينـــــة أسماؤها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها في جدول تشكيلات الوظائف .**

ب- **الموظفون بعقود وهم الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقـــود تبرم بينهم وبين الجامعة ممثلة برئيسها وتطبق على هـــؤلاء الموظفين الشروط الواردة في عقود عملهم .**

وحيث إن المدعي وكما هو ثابت من لائحـــــة الدعوى ومن العقد المنظم بين المدعي والجامعة الأردنية ممثلة برئيسها أنه عين بعقد فإنه ومن استقـــراء نص المادة (٢/ج) من نظام المكافأة وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية رقـــــــــــم (٢٧) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته يتبين أن لفظة الموظف الواردة في هذا النظام لا تشمل المعينين بعقود خاصة إلا إذا نصت شروط العقد على غير ذلك .

ومن الرجوع إلى العقد المنظم بين المدعي والجامعة نجد إنه تضمن في المادة التاسعة بند (١) : **(لا يتقاضى الفريق الثاني أي (المدعي) أية عـــــــلاوات مقررة بموجب أنظمة الجامعة وتعليماتها وتعتبر المكافأة الإجمالية المنصوص عليها في هذا العقد منظمة لكافة العلاوات المقررة)** .

ولا يوجد في العقد المذكور ما يعطي المدعـــي (المميز) المعين بموجب هذا العقد الحق في تقاضي مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظام المكافأة وصندوق الادخار المذكور .

وحيث انتهت محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه للنتيجة التي توصلنا إليها فعليه يكون قرارها في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعليـــــــــــــه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ محـــــرم سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١١/٩م .

==========

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق ب.ع